تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٦٣	٣٥٣ /ل / د/١ ٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٢/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٩هـ ٢٠٠٩/٩/٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد (البنك ...) جاء فيها أنه أبرم عقدي تمويل مرابحة "تورق" مع المدعى عليه، بمبلغ قدره تسعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال، الأول بدأ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥م وينتهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م، والثاني بمبلغ مليون ومائة ألف ريال بدأ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦م وينتهي بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١م، وقام بإضافة هذين المبلغين إلى محفظته الاستثمارية وأودع معهما كل مدخراته في محفظته لدى المدعى عليه ليصبح إجمالي هذه المبالغ أربعة ملايين ريال. و بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢م خاطب المدعى عليه المدعي طالباً رفع مستوى التغطية وذلك إما بتخفيض أو تسوية التسهيلات الممنوحة له أو إيداع ضمانات إضافية مقبولة لدى المدعى عليه أو تزويده بحجز على وديعة نقدية لتغطية العجز على أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أيام وإلا سيقوم المدعى عليه بالتسييل، إلا أن المدعى عليه لم يقم بذلك إلا بعد انتهاء مدة العقد الأول ثم قام المدعى عليه بعد ذلك بتسييل المحفظة الاستثمارية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م أي بعد انتهاء العقد الأول بثلاثة عشر يوماً وبعد تاريخ خطابه المؤرخ في ٢٠٠٦/٨/٢م بثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً. وأفاد بأن قيمة الاستثمار في صندوق ... مماثل لمبلغ القرض الذي بلغ (١.٧٣٥.١٦٠/٢٩) ريالا كما انه أصبح مديناً للمدعى عليه بمبلغ أربعمائة وخمسين ألف ريال. وختم مذكرته بطلب الحكم له بإلزام المدعى عليه أن يدفع له مبلغ خمسة ملايين ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء خطأ المدعى عليه.

وقد قامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة طالبه الإجابة عنها، فوردت الإجابةُ اللجنةَ بمذكرة المدعى عليه الجوابية التي جاء فيها أن المدعي قد أبرم مع البنك عقدي تسهيلات مصرفية مقابل ضمان وحدات صناديق استثمارية بمحفظة المدعي. وأنه قام بعمليات استرداد لهذه الوحدات بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م وتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢م إلا انه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م قام بطلب إعادة الاشتراك بمبلغ تسعمائة وتسعين ألف ريال. ثم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧م تقدم

بطلب إعادة الاشتراك بمبلغ أربعمائة وخمسة وتسعين ألف ريال بصندوق .... للأسهم السعودية وبمبلغ مليون ريال في وديعة إسلامية مدتها شهر. وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩م تقدم بطلب إعادة الاشتراك بمبلغ تسعمائة وتسعين ألف ريال بصندوق .... للأسهم السعودية. ثم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢م نتيجة لانخفاض قيمة الضمانات قام البنك بمخاطبة العميل بإشعاره بانخفاض نسبة الضمانات وطلب منه رفع قيمتها أو تخفيض قيمة المديونية أو تسديد التسهيلات الممنوحة له كافة ، إلا أن المدعي رغب في المحافظة على الاستثمار في ذلك الوقت. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م قام البنك بمخاطبة المدعي بوجود عجز في تغطية القرض الثاني نتيجة انخفاض نسبة الضمانات وأن عليه رفع قيمة الضمانات أو تخفيض قيمة المديونية أو تسديد التسهيلات الممنوحة له كافة، إلا أن المدعي لم يستجب لذلك وبسبب استحقاق القرض الثاني بدون توفير مبلغ يستوفي السداد واستمرارية الانخفاض في قيمة الضمانات قام البنك بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥م بسداد جميع التسهيلات عن طريق استرداد الوحدات الاستثمارية في صندوق ... للأسهم السعودية. وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي وإلزام المدعي دفع مبلغ (٤٥٠.٦٨٥/٧٦) ريالاً.وقد جرى تبادل المذكرات والدفوع بين طرفي الدعوى وفقاً لما هو مثبت بملف الدعوى إلى حين انتهاء المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى ، وأصدرت فيها قرارها رقم٣٥٣ /ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولائياً للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم المدعي نسخة من قرارها ثم تقدم بلائحة استئناف عليه أوضح فيها عدم قناعته بقرار لجنه الفصل بأنها غير مختصة بنظر هذه القضايا مستنداً في ذلك إلى أن أنظمة ولوائح هيئة سوق المال تخولها ذلك، وأضاف أن ما قام به البنك يعد مخالفة للمادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم في فقراتها (ب/٢،ب/٣،ب/٦،ب/٨،ب/٩،ب/١٠)، وذكر أن عدم مراعاة البنك لمصلحة العميل في سبيل مصلحته الشخصية واستيفاؤه لمبلغ القرض بهذه الصورة التعسفية الجائرة يخالف نص المادة (٤١) من اللائحة المشار إليها بما يوجب إلزام البنك دفع الخسائر المترتبة على خطأه طبقا للفقرة (د) من المادة سالفة الذكر، وأضاف أن قيام البنك بالتسييل في هذا التوقيت الخاطئ وبعد انتهاء العقد الأول في ٢٠٠٦/١٠/٣١م يعد إخلالا وتفريطا منه بمقتضيات العلاقة بين الطرفين بما يرفع عنه أي حق في التسييل في هذا الوقت و يوجب مساءلته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع عليه، وبناءً على ما تقدم أشار إلى أنه يرى انعقاد الاختصاص الولائي بنظر هذه القضية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص : فحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولائياً لأسباب الواردة في قرارها ، وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات ألموقعه بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

كما أن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن مثل هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٥٣ /ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ . فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.